

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بقرية
الصالحية بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة قطعة الأرض الزراعية الموضع
بإنتها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرئيتين . واللازمة لمشروع إقامة
مبنى مدرسة ابتدائية بقرية الصالحية بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم والتي تبرع
بها مالكاها السيد/رمضان محمود محمد الرميل والسيدة وجيدة عبد الكريم حسن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ رجب ١٣٨٩ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع
إقامة مدرسة ابتدائية بناحية الصالحية مركز الفيوم
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بناء مدرسة ابتدائية ذات الفصل
الواحد قابلة للنمو على مراحل وقد وافق السيد المحافظ على اعتماد المبلغ
اللازم لبناء المدرسة من حساب صندوق الخدمات بالمحافظة لخدمة التعليم
بقرية الصالحية المحرومة من التعليم .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية
صالحة للبناء تقع بحوض سعيد ورمضان الشرق نمرة ٥٩ مساحة حديقة
وضمن القطعة رقم ٣ مساحة حديقة تبلغ مساحتها فدان واحد وحدودها
كالتالي :

الحد البحري : السكة الزراعية العمومية الموصلة من سيل إلى الرويات
بطول ٧٣ مترا .

الحد الشرق : باقي القطعة ٣ مساحة حديقة بحوضه بطول ٩٥ مترا
مكون من ثلاثة مستقيبات .

الحد القبلي : باقي القطعة ٣ مساحة حديقة بحوضه بطول ٤٨ مترا .
الحد الغربي : « ٣ » « ٣ » « ٣ » « ٣ » « ٥٤ مترا .
وهذه الأرض ملك السيد / رمضان محمود محمد الرميل والسيدة / وجيدة
عبد الكريم حسن بالمراث الشرعي عن المرحوم محمود محمد الرميل والد الأول
وزوج الثانية .
ويملك الأول في الموقع المختار ٧ قراريط و ٦ أسهم وله أملاك أخرى
قدرها ١٤ فدانا .

وتملك الثانية في الموقع المختار ١٦ قيراطا و ١٨ سهما ولها أملاك
أخرى قدرها ٧ أفدنة و ١٨ قيراطا .

وقد تبرع المالكان بالأرض المختارة لصالح مديرية التربية والتعليم
وتنازلا عن منمها مساهمة منهما في خدمة التعليم ووافق مجلس محافظة الفيوم
بتاريخ ١١/١١/١٩٦٨ على قبول التبرع بسد خص الموضوع والتأكد
من أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون قبول هذا التبرع ووافق
السيد المحافظ على الموقع أيضا ، كما وافقت المؤسسة المصرية العامة
للاسكان والتعمير (التخطيط العمراني) على هذا الموقع بتاريخ ١/٢٢/١٩٦٩
وقد تمت إقامة المدرسة .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة
والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة
على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .
لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري
الموافق رجاء الموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع توسيع مصنع الشركة المصرية
للحراريات بناحية التين مركز الصف محافظة الجيزة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛